

المجلس (37) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. ومن اكل شاكا في طلوع الفجر قومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او

معتقدا انه ليل فبان نهارا. فصل ومن - 00:00:00

في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة. وان جامع دون الفرج فانزل او كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة وان

جامع في يومين وكرره في يوم ولم يكفر. فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان. وان جامعكم مكر - 00:00:20

ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع فان لم يستطع فان لم يجد سقطت تقدم لنا في الدرس السابق ما

يتعلق بمفسدات الصيام مفطرات الصيام وذكرنا اصول هذه المفطرات وذكر المؤلف - 00:00:50

رحمه الله تعالى مفطرات الصيام واستعرضنا هذه المفطرات الاكل والشرب كذلك ايضا الصعود الحقنة والحجامة وكذلك ايضا القيء

واخراج المني واخراج المني والجماع والكحل الى اخره تقدمت هذه المفطرات ثم قال المؤلف رحمه الله ومن اكل شاكا في طلوع

الفجر صح صومه لا ان اكل شاكا في - 00:01:41

في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبا نهارا هذه اربع مسائل المسألة الاولى الاكل مع الشك في طلوع الفجر المسألة الثانية الاكل مع

الظن في عدم طلوع الفجر المسألة الثالثة الاكل مع الشك في غروب الشمس - 00:02:29

المسألة الرابعة الاكل مع الظن. في غروب الشمس فهذه اربع مسائل. وكل مسألة من هذه المسائل اه تحتها مسائل اربعة اقسام كل

قسم من هذه الاقسام تحته مسائل فيقول المؤلف رحمه الله في القسم الاول من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه - 00:03:01

اذا اكل شاكا في طلوع الفجر لا يدري هل الفجر طلع؟ او لم يطلع فتحت ذلك ثلاثة اقسام هذا المسألة الاولى اذا اكل شاكا في طلوع

الفجر نقول تحت ذلك - 00:03:32

ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يتبين له ان الفجر لم يطلع. فهذا صيامه صحيح بالاتفاق ولا يلزمه قضاء اذا تبين له ان الفجر لم يطلع

فنقول بان صيامه صحيح ولا يلزمه قضاء لان الاصل بقاء الليل ولان الله سبحانه وتعالى قال وكلوا واشربوا حتى - 00:03:52

بين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وهنا لم يتبين القسم الثاني القسم الثاني يتبين له شيء لا يدري واكل مع الشك

في طلوع الفجر لكنه لا يدري - 00:04:23

هل طلع الفجر او لم يطلع الفجر جمهور العلماء ايضا يرون ان صيامه صحيح يقولون بان صيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء لما

تقدم من ان الله سبحانه وتعالى قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:04:48

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فهنا اذن له في الاكل حتى يتبين وهو مع الشك الاصل بقاء الليل خلافا للمالكية المالكية المالكية

يقول يجب عليه القضاء لكن الصواب في هذه المسألة انه لا يجب عليه القول - 00:05:14

القسم الثالث ان يتبين له ان الفجر قد طلع. يعني هو اكل يشك في طلوع الفجر. ثم بعد ذلك تبين له انه اكل بعد الفجر فجمهور

العلماء يقولون يجب عليه القضاء - 00:05:37

لانه تبين انه اكل بعد الفجر وتبين له خطأه. والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يجب عليه القضاء لان الله

سبحانه وتعالى اباح له ان يأكل - 00:05:59

اذن له ان يأكل ما ترتب على المأذون غير مضمون. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك احدهما فليأكل - [00:06:21](#)

اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك احدهما فليأكله قال ابن عباس كل ما شككت الصواب في هذه المسألة انه لا يجب عليه القبر.

فالخلاصة في هذه الاقسام الثلاثة اذا اكل شاكا في طلوع الفجر سواء تبين له طلوع الفجر - [00:06:43](#)

او تبين له عدم طلوع الفجر. او لم يتبين له شيء الخلاصة في هذه المسائل الثلاث انه لا يلزمه لانهم مأذون له ان يأكل مع الشك في طلوع الفجر. الله عز وجل رخص له ان يأكل حتى يتبين له الخيط الابيض - [00:07:06](#)

الخيط الاسود من الفجر ولما تقدم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم طيب المسألة الثانية اذا اكل وهو يظن عدم طلوع الفجر ثم تبين له ان الفجر الصلاة اذا اكل وهو يظن عدم طلوع الفجر - [00:07:28](#)

ثم بعد ذلك تبين له انه طلب المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه نعم. اه يلزمه القضاء. يعني الاقسام الثلاثة تأتي. اذا ظن وما شك في طلوع الفجر يظن ان الفجر ما طلع. يعني اقوى من المسألة السابقة - [00:07:56](#)

عنده ظن ان الليل لا يزال باقي فانت فان لم يتبين له شيء وش الحكم هنا نقول بان صيامه صحيح ان تبين له ان الفجر لم يطلع. ها؟ ايضا نقول بان صيامه صحيح - [00:08:22](#)

المسألة الثالثة هي موضع الخلاف اذا تبين له انه اكل بعد الفجر. وظن ان الليل لا يزال باقي وان الفجر ما طلع. ثم تبين له ان الفجر قد طلع وانه اكل بعد الفجر. فهل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه القضاء؟ المؤلف رحمه الله تعالى - [00:08:40](#)

قال او معتقدا انه ليل فبان نهاره. فالمؤلف رحمه الله تعالى يرى انه يجب عليه القضاء والرأي الثاني اما الرأي الثاني وهو اختيار الشيخ رحمه الله انه لا يجب عليه القضاء - [00:09:03](#)

فالمؤلف يرى انه يجب عليه القضاء لماذا؟ يجب عليه القضاء لانه تبين خطؤه وانه اكل بعد الفجر والرأي الثاني انه لا يجب عليه القضاء لانه مأذون له في الاكل ما دام انه يظن ان الليل لا يزال باقيا فهو مأذون له في الاكل - [00:09:25](#)

والقاعدة ان ما ترتب على المأذون انه ان ما ترتب على المأذون غير مضمون وايضا يدل لذلك قصة عدي رضي الله تعالى عنه فان عدي رضي الله تعالى عنه اكل بعد الفجر - [00:09:49](#)

يظن ان الليل لا يزال باقيا الله عز وجل قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاخذ علي رضي الله تعالى عنه عقليين ابيض واسود وجعلهما تحت وسادته. اخذ عقاليين وجعلهما تحت وسادته وجعل يأكل الله - [00:10:09](#)

لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء؟ ها؟ بالقضاء طيب المسألة الثالثة اذا اكل يشق غروب الشمس اذا اكل شاكا في غروب الشمس. قال لك المؤلف لا ان اكل شاكا في غروب الشمس - [00:10:38](#)

اولا هل يجوز له ان يأكل مع الشك في غروب الشمس؟ او لا يجوز؟ ها؟ نقول لا يجوز. لان الاصل ماذا؟ بقاء النهار الاصل بقاء النهار. وعلى هذا اذا اكل شاكا في غروب الشمس. فتأتي الاقسام الثلاثة - [00:10:56](#)

ان يتبين له ان الشمس لم ان يتبين له ان الشمس قد غربت. وش حكم صيامه؟ اذا اكل شاكا في غروب الشمس ثم تبين له ان الشمس قد غربت. ها؟ نقول صيامه صحيح. ولا يجب عليه القضاء - [00:11:15](#)

تبين انه اكل بعد الليل. لكنه يأثم عليه ان يتوب طيب القسم الثاني الا يتبين له شيء. ما يدري هل الشمس غربت او لم تغرب الحكم هنا ها يجب عليه ماذا؟ القضاء لان الاصل بقاء النهار. ولا يجوز له ان طيب القسم الثالث ان - [00:11:35](#)

تبين له انه اكل قبل غروب الشمس هذا يجب ان يقضي على ما في اشكال ويجب عليه ان يقول طيب فليل في المسألة الاخيرة وهي ما اذا اكل يظن غروب الشمس. ثم تبين ان الشمس لم تغرب. اذا اكل يظن غروب الشمس. تأتي المسألة الثالثة. ظن ان الشمس قد غربت - [00:12:04](#)

هل يجوز ان يفطر بناء على الظن او لا يجوز؟ ها؟ نقول نعم يجوز. يجوز ان يفطر بناء على الظن وسيأتينا الدليل على ذلك حيث عثمان رضي الله تعالى عنه. طيب اذا ظن ان الشمس قربت وهاي تحلو كثيرا. كثير من الناس يرى الى الساعة تقضي عليه الساعة -

الى اخره فيأكل او يأكل بعد الفجر الى اخره فاذا ظن ان الشمس قد غربت ان يتبين له ان الشمس قد غربت. شا الحكم هنا؟ ها؟ ظن ان الشمس قد غربت - [00:12:48](#)

واكل ثم تبين انه اكل بعد الغروب. ها؟ لا شيء عليه طيب القسم الثاني الا يتبين له شيء ما يدري هل هو اكل قبل الغروب ولا بعد الغروب؟ وش الحكم؟ نقول صيامه ايضا صحيح ولا شيء عليه - [00:13:04](#)

اذا لم يتبين له شيء يقول ايضا صيامه صحيح ولا شيء عليه القسم الثالث ان يتبين له انه اكل قبل غروب الشمس. يتبين له انه اكل قبل غروب الشمس فهل يجب عليه القضاء او لا يجب؟ نعم المؤلف رحمه الله قال لك او معتقدا انه ليل فبان نهارا يعني انه يجب - [00:13:22](#)

وعليه القضاء هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول جمهور العلماء اه رحمهم الله تعالى استدلوا على ذلك انه اكل في النهار تبين القطع فيجب عليه ان يقضي ما دام انه اكل في النهار تبين له الخطأ فانه - [00:13:47](#)
عليه ان يقضي وقد ورد ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه في عهده اذن المؤذن او افطر الناس ثم صعد المؤذن فاخبر ان الشمس لم تغرب فامر عمر رضي الله تعالى عنه في القضاء قال من افطر فليصم يوما مكانه - [00:14:13](#)

وهذا الاثر عن عمر ورد عن عمر ايضا ما يخالفه. ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه ما يخالفه فافطر ايضا في عهد عمر قبل غروب الشمس فقال عمر رضي الله تعالى عنه والله لا نقضيه ولا - [00:14:39](#)
نعم والله لا نقضيه وما يجانسنا الاثم المهم جمهور العلماء اذا ظن غروب الشمس فاكل ثم تبين له ان الشمس لم تغرب يرون انه يجب عليه القضاء والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يجب عليه القضاء وذكرنا دليل الجمهور واما دين الشيخ رحمه الله فحديث اسمى - [00:14:59](#)

رضي الله تعالى عنه حديث اسماء رضي الله تعالى عنها فانهم اصدروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيث ثم طلعت الشمس ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء - [00:15:32](#)
ولو امر النبي السلام بالقضاء لنقل فحديث اسمى هذا دليل على انه اذا افطرت بناء على الظن اول شيء اولها انه دليل على انه يجوز الفطر بناء على الظن وثانيا انه دليل على انه اذا افطر بناء على الظن ثم تبين له ان الشمس لم تغرب ان - [00:15:48](#)

ان صيامه ماذا صحيح نقول بان صيامه صحيح قال رحمه الله تعالى فصل من جامع في نهار رمضان الجماع هذا من المفطرات جماع من المفطرات بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى ان قال فالان باشروهن - [00:16:14](#)
ما يدل على انه ممنوع في نهار رمضان من الجماع وايضا حديث ابي هريرة في قصة الذي جامع زوجته في نهار رمضان فاجب عليه ان يسلم الكفارة الى اخره حيث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل والاجماع قائم على ذلك. لكن - [00:16:42](#)
افرد المؤلف رحمه الله للجماع فصلا مستقلا لان الجماع هو اغلب المفطرات واشدها حرمة. ولهذا وجبت فيه الكفارة المغلظة. نعم. عتاق رقبة. اذا لم يجد صيام شهرين كتابعين. اذا لم يستطع - [00:17:07](#)

ستين مسكينا. قال المؤلف رحمه الله من جامع في نهار رمضان وقوله ما المقصود بالجماع هنا من جامع؟ ما ما المقصود بالجماع المقصود بالجماع بتغيب الحشمة نعم وليس بتغيب الذكر وانما هو تغيب الحشد والمقصود بالحشبة رأس الذكر نعم رأس الذكر هذا - [00:17:35](#)

اذا يعني الاحكام تتعلق بتغيب رأس الذكر قد ذكر العلماء رحمهم الله ان الحشبة هذه يتعلق بها اربعمائة حكم اربع مئة حكم يتعلق بهذه الحسنة من الاحكام هنا اذا غيب هذه الحشبة رأس الذكر وجبت - [00:18:05](#)

وجب عليه او الكفارة المغلظة بطل عليه الصيام وفيها الدية كاملة. يعني اذا قطعت من الانسان فيها الدية كاملة كما سيأتينا في الديات والغسل يجب بها والاحسان اذا وطأ امرأته بتغيب هذه الحشبة اصبح محصنا والزنا - [00:18:32](#)
يثبت عليهم الرجم اذا كان محصنا بتغيب هذه الحسنة الى اخره. المهم الاحكام كثيرة كما يذكر العلماء رحمهم الله تعالى قال من

جامع في نهار رمضان وقال مؤلف رحمه الله في نهار رمضان يخرج ماذا - [00:18:57](#)

الليل واضح امره واضح لكن لو جامع في نهار القضاء او جامع في نهار صوم النذر. فانه لا شيء عليه. من حيث الكفارة. نعم لا تجب

عليه لكن الكفارة المغلظة تجب في نهار رمضان - [00:19:14](#)

اذا جامع في نهار القضاء يأثم لانه افسد الواجب وهذي مسألة ايضا يقع فيها كثير من الناس تجد انه يصوم القضا ثم بعد ذلك يبدو له

ان يفطر ما يجوز ان تفطر لان قطع الواجب - [00:19:41](#)

لا يجوز. نعم لا يجوز الا لعذر. يحصل له دعوة او مثلاً يخرج الى نزهة ثم بعد ذلك يفسد القضاء او يفسد النذر لا يجوز الواجب يجب

عليه ان فقله في نهار رمضان نفهم من ذلك ان الكفارة خاصة باي شيء؟ ها؟ بالجماع في نهار رمضان - [00:19:55](#)

ممن يجب عليه الصيام المالكية هم اوسع الناس. بما يتعلق بجامع الكفارة. ولذلك يقولون كل كل افساد للصوم يتعمده الصائم تجب

عليه الكفارة. لو اكل متعمدا وجبت على الكفارة المظلة - [00:20:20](#)

لو يعني لو شرب متعمدا او جامع الى اخره كما ان المالكية رحمهم الله ايضا هم اوسع الناس بما يتعلق حجاب الفدا في الحج والدمه

يعني جاب الدما والفداء في الحج هم اوسع الناس رحمهم الله - [00:20:41](#)

المؤلف في قبل في قبل او دبر يعني حتى ولو غيب الحجب في دبر اما العلماء رحمهم الله يذكرون الحكم الوضع هنا بغض النظر عن

الحكم التقليدي بغض النظر عن وطأة دبر هذا لا اشكال انه محرم ولا يجوز لكن المؤلف - [00:21:02](#)

رحمه الله هو لا يتكلم هنا عن وطء الدبر وعن حكمه هذا يتكلم عليه في باب حد الزنا. لكنه هنا يتكلم عن مسألة الكفارة والصيام هل

وطأ الدبر كما تقدم لنا في باب الغسل؟ اشارنا الى شيء من هذا - [00:21:26](#)

اذا وطئ الدبر في الغسل هل يجب عليه الغسل او لا يجب عليه الغسل؟ الى اخره المهم انه يقول لك المؤلف رحمه الله حتى لو وطئ

الدبر زوجته وغيب الحشفة فانه تجب عليه الكفارة المغلظة لان هذا فرج - [00:21:45](#)

نعم ويجب عليه القضاء قال فعليه القضاء والكفارة قال وان جمعت دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة. اذا جامع دون الفرج

يعني لم يغيب الحشفة في الفرج وانما غيب الحشفة بين الفقيدين يعني لم يغيبها في الفرج ولا في الدبر وانما غيبها بين الفقير -

[00:22:02](#)

حتى حصل الانزال فهذا كما تقدم لنا في اقسام انزال المني وذكرنا ان اقسام انزال المني ستة اقسام منها اذا باشر زوجته حتى انزل

فهذا يأثم يجب عليه ان يتوب والقضاء اما الكفارة فانها لا تجب عليه لان النص انما ورد في الكفارة في اي شيء - [00:22:37](#)

الجماع فقط حيث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه اما ما عدا ذلك نعم فانه لا يجب والمؤلف رحمه الله اشار الى هذه المسألة خلافا

للامام مالك. لان الامام مالك كما تقدم يتوسعون المالكية في جاب الكفارات - [00:23:01](#)

المالكية يقول اذا جامع دون الفرج حتى انزل يقولون بانه تجب عليه نعم تجب عليه الكفارة. وهذا فيه نظر الصحراء الصواب في

ذلك انه لا تجب فيه الكفارة لان الكفارة انما وردت - [00:23:20](#)

في الجماع فقط فيتوقف على مورد النص قال او كانت المرأة معذورة. يعني يقول لك المؤلف اذا كانت المرأة معذورة بجهل او

نسيان او اكراه لا شيء عليه خففوا عن المرأة. اما الرجل فلم يخففوا عنه - [00:23:44](#)

يعني لو نسي الزوج وجامع زوجته يعني يفهم من قوله او كانت المرأة معذورة ان الرجل اذا كان معذورا فانه لا يعذر. نعم لا يعذر.

وعلى هذا لو ان الرجل - [00:24:06](#)

نسي وجامع زوجته ها تجب على الكفارة ويجب عليه القضاء لكن الزوجة المرأة لو نسيته لا يجب عليها القضاء وهي الكفارة وكذلك

ايضا اذا كانت مكرهة اذا اكرهها الزوج على الوقف - [00:24:23](#)

مع الوقت لا يجب عليها شيء لكن الزوج لو اكره على ان يجامع زوجته ها يجب عليه القضاء والكفارة. لماذا؟ لانه يقولون ما في اكراه

بالجماع ليش؟ لان الجماع هذا امر نفسي - [00:24:47](#)

اه نعم امر نفسي ويحصل من خلاله الانتشار الذكر ولا يمكن يكون هناك اجتماع اكراه لكن هذا هذا بعيد هذا قد يكره الانسان على الزنا

ويحصل عنده انتشار قد يكره يهدد بسلاح ونحو ذلك او على وقت امرأته الى اخره. المهم - [00:25:09](#)

المهم نفهم ان انهم يقولون المرأة اذا كانت معذورة بجهل او نسيان او اكراه لا شيء عليه لكن الزوج لو نسي او اكراه الى اخره فانه

تجب عليه القضاء والكفارة فقد تكلمنا بالامس قلنا - [00:25:34](#)

قاعدة شاملة كل المنهية في الشريعة كل المحظورات كل المنهية في الشريعة انه يشترط لها الذكر والعلم والاختيار. سواء كان رجلا

او كان امرأة. قال او جامع من نوى الصوم في سفره - [00:25:54](#)

افطر ولا كفارة لو ان رجلا سافر الى مكة للعمرة ثم بعد ذلك جاء مع زوجته ماذا نقول؟ نقول افضل. لكن هل تجب على الكفارة

وتجب على الكفارة؟ نقول لا تجب على الكفارة - [00:26:16](#)

لانه يباح له ان يفطر لا تجب عليك فانه يباح له ان يفطر. الصائم لا يجب عليه المسافر. لا يجب عليه ان يصوم. وعلى هذا لو انه جامع

زوجته وهو صائم كما لو اكل وهو صائم نقول انتقض صيامه لكن الكفارة لا تجب عليه - [00:26:37](#)

قال رحمه الله وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان. نعم هاتان المسألتان

المسألة الاولى جامعة في يومين جامعة اليوم الاثنين - [00:27:01](#)

مجامعة غدا الثلاثاء في نهار رمضان كم يجب عليه من كفارة؟ نعم؟ يجب عليه كفارتان يجب عليه كفارته ولو جامع في عشرة ايام

ها يجب عليه عشر كفارات هذا قول جمهور العلماء رحمهم الله يقولون لان كل عبادة او لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسك -

[00:27:22](#)

فيجب عليه كفارات بعد ايام والرأي الثاني الثاني الحنفية رحمهم الله يقولون بانه اذا لم يكفر فانه تلزمه كفارة واحدة. وعلى هذا لو

جامع في اليوم الاول والثاني والثالث والرابع - [00:27:50](#)

الخامس الى اخره ولم يكفر ويقولون يجب على الكفارة واحدة ويقولون بان هذا او يلحقونه بتداخل الحدود كما ان الحوئي داخل

ايضا الكفارات تتداخل. يعني لو سرق اليوم وسرق قدم سرق بعد غد نقطعه كم من مرة؟ مرة واحدة ما نقطع - [00:28:09](#)

ما نقطعه يقطع يده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى وسرق عشر مرات ما نقطع الا مرة واحدة لكن لو

سرق ثم قطعناه. ثم سرق ثانية ها؟ نقطعه ثانية. نعم. فيقولون بان - [00:28:34](#)

يظهر والله اعلم الذي يظهر والله اعلم ان انه ينظر الى حال الرجل ان كان مفراطا متساهلا وليس معظما لاحكام الله عز وجل. فهذا

تلزمه كفارات واما ان كان يعني غير مفراط - [00:28:55](#)

قد يكون غلب ونجد منه التوبة والانابة فهذا يحتمل ما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله وانه تجب عليه كفارة قال وان جامع او كرره

في يوم ولم يكفر يعني اذا كرره في يوم ولم يكفر يعني وطئ - [00:29:17](#)

مرتين في يوم واحد ولم يكبرها فهذه كفارة واحدة لكن هل يجوز له ان يطأها اذا وطئ في المرة الاولى ما يجوز ان يفعل المرة الثانية

لان اليوم هذا يجب ان يمسك - [00:29:41](#)

وهذه مسألة يقع فيها بعض الناس. بعض الناس يخطئ ويفطر ثم يتابع الفطر هذا حرام ولا يجوز فعلت المحرم في المرة الاولى لا

يسوغ لك المعصية لا تسوغ ان تفعل معصية اخرى - [00:29:57](#)

وانك افطرت يجب عليك انك تمسك تتوب الى الله عز وجل لان هذا الفطر ليس مأذونا فيه شرعا المهم انه اذا وطأ مرتين ثلاث مرات

في خلال يوم ولم يكفر فهذا نقول بانه تلزمه كفارة - [00:30:15](#)

واحدة طيب وان كفر؟ نعم؟ قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية كفارة ثانية اذا جامع ثم كفر وجد رقبة فاعتقها. ثم

جامع مرة اخرى يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:30:34](#)

يلزمه كفارة ثانية وهذا المشهور من المذهب. وعند اكثر العلماء انه لا تلزمه الا كفارة واحدة بل حك يا جماعة يعني ابن عبد البر رحمه

الله تعالى يحكيه اجماعا لماذا؟ لان اليوم عبادة واحدة - [00:31:00](#)

عبادة واحدة اما المذهب فيقولون تجب عليه الكفارة لان السبب تجدد نعم السبب سبب الكفارة وهو الوسط تجدد. فتتكرر عليه ما

دام تجدد السبب تتكرر عليه ماذا؟ الكفارة قال رحمه الله تعالى وكذلك من لزمه الامساك. اذا جامع - 00:31:21

من لزمه الامساك اذا جانب يعني اذا قامت البينة في اثناء النهار ها تقدم لنا اذا قامت البينة في اثناء النهار وش يلزم يلزم الانسان

وهل يجب القضاء؟ ها كل الصواب انه لا يجب القضاء - 00:31:51

لكن اذا فاذا لزمه الامساك نقول ايضا اذا جامع لزمته الكفارة قال رحمه الله ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط

نعم لم تسقط عن القطار. اذا جامع وهو صحيح - 00:32:13

ثم مرض المريض يباح له ان يفطر او سافر المسافر يباح له ان يفطر او جن المجنون لا يجب عليه الصوم يقول بان الكفارة لا تسقط

عنه لان الكفارة استقرت بذمته - 00:32:35

فانا قلت بانها لا تسقط باستقرارها بذمته قال ولا تجب الكفارة بغير الجماع نعم لا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهذا

هو المشهور من المذهب. نعم هذا والمشهور بالمذهب وعلى هذا لا تجب الكفارة - 00:32:50

نعم لا تجب الكفارة في القضاء. نعم ذكرنا ان رأي الامام مالك رحمه الله هو اوسع الاراء في هذه المسألة وان كل ما فيه هتك

للصوم بلا عذر تجد فيه الكفارة - 00:33:20

كل ما فيه هتك للصوم اكل يجب الكفارة شرب تجب الكفارة جامع تجب الكفارة جامع دون الفرج تجب الكفارة الى يعني يقول لك كل

ما هتك للصوم بلا عذر فانه تجب فيه الكفارة. هذا هو المشهور عند المالكية - 00:33:37

رحمهم الله تعالى قال رحمه الله تعالى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان

لم يجد سقطت هذي بالنسبة للكفارة العلماء رحمهم الله يبحثون احكام الكفارات في باب الظهار. نعم في باب الظهار - 00:33:57

اذا اتينا لباب الظهار سيتكلم المؤلف رحمه الله عن عتق الرقبة ما هي الرقبة المجزئة ما هي الشروط وجوب الاعتقاد في الرقبة

وايضا شروط صحة اعتاق الرقبة يذكرون ما يقرب من احد عشر شرطا - 00:34:23

ان تكون مسلما رقبة وان تكون سليمة من العيوب آآ ان تكون ولدا شرعيا ليست ولد زنا الى اخره شروط صحة اعتاق الرقبة ومضى

ينتقل للصيام والتتابع وما الذي يخرم التتابع؟ ومضى يجوز ان ينتقل للاطعام؟ الى اخره. هذه المسائل ستأتينا ان شاء الله الكلام عليها

- 00:34:42

سيأتي الكلام عليها في باب الظهار. فاذا اردت ان تعرف احكام الكفارات فانت ترجع الى ماذا هناك تكلم العلماء رحمهم الله عن احكام

الكفارات على هذا نرجى الكلام في احكام الكفارة هنا - 00:35:09

الى بعد الظهر ان شاء الله قال وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ان لم يجد

سقطت. نعم. ان لم يجد رحمه الله سقط - 00:35:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي الذي جاءه ها آآ لم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم. لما ذكر انه ما عنده شيء والذي

اه بعثك بالعق - 00:35:51

ما اهل بيت او ما بين اهل بيت افقر منه. مع ذلك لم يلزمه. قال النبي وسلم في التمر الذي جاءه قد اطعمه اهلك ولم يلزمه النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:36:10

في كفارة والقاعدة ان الكفارات تسقط بالعجز عنها او ان الواجبات ان الواجبات تسقط بالعجز عنها والمشهور من المذهب التفريط

يعني هم يفرقون في الكفارات يقولون كفارة الجماع في نهار رمضان تسقط - 00:36:26

اذا عجز عنه اما كفارة اليمين ما تسقط كفارة اليمين ما تسقط اه الفدا في الحج يقولون بانها لا كفارة القتل اذا عجز عنها

يقول لا تسقط كفارة الجماع في نهار رمضان هي الكفارة التي يرون انها تسقط من عجز عنها - 00:36:56

هذا ضابط عندهم. اما بقية الكفارات فلا يرون انها تسقط والصحيح عدم التفريط الصحيح كما ذكرنا ان الواجبات تسقط بالعدل عنها.

قال رحمه الله تعالى باب ما يكره ويستحب وحكم - 00:37:21

حكم القبر لما تكلم المؤلف رحمه الله عن المخدرات شرع في بيان آآ مكروهات الصيام وكذلك ايضا مستحبات الصيام فقال لك يكره

قال يكره جمع ريقه يكره جمع ريقه فيبتلعه - 00:37:40

الريق هو ماء الفم الريق هو ماء الفم. فيقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يجمع ريقه وان يبتلعه لماذا يكره هذا؟ قال لك خروجاً من الخلاف لان من العلماء من قال بانه يفطر بذلك من العلماء من قال بانه يفطر بذلك - 00:38:05

فقال خروجاً من الخلاف خروجاً من الخلاف نقول بانه يكره لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال بان تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة او علة حادثة لتعليل الاحكام بالخلاف يقول بانها علة حادثة غير صحيحة لماذا - 00:38:28

لان لان الخلاف حدث بعد ان يسلم ما تعالج به الاحكام. الخلاف حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلن به لا نحلل به الاحكام ولهذا ذهب بعض الشافعي وبعض الحنابلة على انه لا يظهر لان الكراهة حكم شرعي يفتقر الى دين شرعي قال ويحرم بلع ان -

00:38:48

نعم. يحرم بل النخالة سواء كانت من الجوف او كانت من الصدر او من الدماء. هلك المؤلف رحمه الله وان يحرم التبله النخامة لان

هذه النخامة نوع من الاذى نوع من الاذى وتحمل شيئاً من - 00:39:12

الضرر والله عز وجل يقول ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال ويفطر بها. نعم فقط يعني لا بالريق يعني النخامة يفطر بها اما الريق فانه لا يفطر به والدليل على انه وهذا هو المذهب مذهب الشافعية. انه يفطر بالنخالة - 00:39:31

والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ومالك انه لا يفطر بالنخامة لان النخامة ليست اكلاً ولا شرباً ولا في معنى الاكل والشرب ما هذا هو

الصوم؟ الصواب انه لا يفطر بها - 00:39:58

لكن يتخرج عنه قال ان وصلت الى فمه يعني اذا وصلت الى فمه اذا وصلت الى فمه فانه يفطر بها اما اذا لم تصل الى الفم فانه لا

يفطر بها - 00:40:14

قال ويكره ذوق طعام بلا حاجة ايضاً هذا من المكروهات يقول لك المؤلف رحمه الله ذوق الطعام بلا حاجة. وعلى هذا نفهم ان ذوق

الطعام ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون لحاجة - 00:40:34

وهذا يحتاجه الطباخ ونحو ذلك نذوق الطعام يعني ما يتعلق بحلاوته ومرارته وملوحته ونحو ذلك فنقول بان هذا جائز ولا بأس به

لكن بشرط ماذا الا يبتلع الصعب ان ابتلع الطعم - 00:40:54

افطر اما اذا لم يبتلك الطعم فان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله. ما دام انه يحتاج الى شيء من هذا ما دام انه يحتاج اليه ان هذا

جائز - 00:41:14

ولا بأس به وقد ورد ذلك ايضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما القسم الثاني ان لا يكون لحاجة ان يذوق الطعام لكن ليس لحاجة

فهذا هذا يكره نعم لانه لا يأمن ان يذهب الى جوفه. قال ومضغ علك قوي - 00:41:29

الملك هذا قمر الشجر. نعم. ايه. نوع من صمغ الشجر. يعني يخرج من الاشجار. صم الشجر والملك يقول لك المؤلف رحمه الله قوي

يخرج الذي يتفتت نعم يخرج الذي فالدلي يتفتت لا يجوز - 00:41:57

الملكة الذي يتفتت الفم هذا لا يجوز لانه لا يأمن ان ينزل الى جوفه معدته لكن الملك الذي لا يتفتت نعم لا يتفتت يعني يشترط في

هذا شرطه. الشرط الاول الا يتفتت والشرط الثاني الا يكون له طعم - 00:42:21

ان كان يتفتت ما يجوز ان كان له طعن لا بد ان ينفذ الطعام كان له طعام لا بد ان يلفظ الطعام ويقول لك المؤلف رحمه الله يكره

لانه يجلب - 00:42:44

العطش يجمع الريق يجمع الريق ويعجب العطش ونظير الملك هذا البلاستيك يعني قطعة بلاستيك لو ان شخص اخذ قطعة من ها هو

البلاستيك وجعل ينظفها يعني يعلقها بلسانه هذه نظير هذا العلم نظير هذا العلم - 00:43:01

هذه لا تثبت وليس لها طعم. نعم لا تتفتت وليس لها طعم. فيكره مثل هذا العمل. نعم ولانه يساء به الظن قال ومب علك قوي وان

وجد طعمهما في حلقه - 00:43:26

ويحرم الملك وان وجدت اعمامه في خلقه افطر سبق ان ذكرنا ان المناخ هو هل هل المناخ الحلق او المناخ المعدة؟ ها المناق هو

المعدة وصول والوصول الطعم الى المعدة لان المعدة هي التي تطبخ - [00:43:44](#)

هذا الطعم ويستحيل دما قال ويحرم المنك المتحلل ان بلغ ان بلغ ريقا. يعني العلك الذي يتفتت وينتشر في الهم هذا يقول لك المؤلف رحمه الله يحرم لماذا؟ لانه وسيلة الى ان - [00:44:09](#)

ينزل الى الجوف قال وتكره القبلة لمن تحرك شهوته تكره القبلة لمن تحرك شهوته يعني اه القبلة يعني قبلة الزوجة يقول لك المؤلف رحمه الله يكره اذا كانت تحرك الشهوة - [00:44:30](#)

وهذا المشهور من المذهب مذهب ابي حنيفة عندهم تفصيل دكاثرة يحرك الشهوة تكره اذا كانت لا تحرك الشهوة مثلا شيخ كبير او انسان عنين ليس له شهوة هذا لا يكره لكن - [00:44:55](#)

اذا كانت لشخص عنده شهوة واذا قبل فان شهوته تتحرك. نعم فان شهوته تتحرك فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه يقرأ وهذا ما تقدم هو المشهور من المذهب قول ابي حنيفة والرأي الثاني ان الرأي الثاني انها مكروهة - [00:45:14](#)

مطلقا مكروهة مطلقة وهذا ايضا قول المالكية والرأي الثالث انها محرمة وهذا رأي الشافعي انها محرمة وهذا رأي الشافعي. ويقابل هذا قول ابن حزم انها مستحبة الشافعية في طرف وابن حزم في طرف اخر اما الحنابلة كما تقدم يفصلون والمالكية - [00:45:39](#)

الى اخره يرون انها مكروهة مطلقة والصواب في ذلك نعم الصواب في ذلك التفصيل وهو في ذلك التفصيل يقول اما الاستحباب ما يقال بالاستحباب لان هذي من قبيل العادات نقول بانها مباحة القبلة مباحة الا اذا ظن الشخص - [00:46:12](#)

انه اذا قبل فانه سينزل او يجامع فنقول بانها محرمة. فتكون دائرة بين الاباحة والتحريم. فنقول بانها مباحة الا اذا ظن انه سينزل او سيجامع فنقول بانه يحرم عليه بانها تكون وسيلة الى محرم. وما كان وسيلة الى محرم - [00:46:40](#)

فانه يكون محرما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم نعم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم قد ورد ايضا - [00:47:06](#)

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يكره القبلة والمباشرة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكره القبلة والمباشرة وقول المؤلف رحمه الله تكره القبلة لمن تحرك شهوته - [00:47:31](#)

هذا دليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله شاب عن قبلة فنهاه وسأله شيخ عن القبلة فرخص له نهى الشاب مرخصة للشيء. فدل ذلك على ان الذي تحرك شهوته تكره له. وان الذي لا تحرك شهوته انها لا تكره له - [00:47:47](#)

نعم وهذا الحديث لا يثبت هذا الحديث حديث ابي داود حيث أبي هريرة ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم نعم يقول المؤلف رحمه الله يجب اجتناب كذب. الكذب الاخبار بخلاف الواقع. فيجب اجتناب الكذب - [00:48:10](#)

في كل وقت لكنه في وقت الصيام هكذا. نعم في وقت الصيام اكل والكذب محرم. نعم اياكم والكذب فان الكذب يهدي للفجور وان الفجور يهدي الى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب - [00:48:44](#)

حتى يكتب عند الله كذابا. اه ويتأكد في رمضان وغيبة وشتم الغيبة فسرهما النبي بانها ذكرك بما يكره انما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وضابطها ان كل ما افهم - [00:49:06](#)

به نقصان غيره فهو غيره. كل ما افهم نقصان غيره من المسلمين فهو غيبة ونميمة نميمة نقل الحديث على وجه اللسان واللعن الى اخره هذا كله محرم ولا يجوز. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع - [00:49:30](#)

قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه نقف على هذا ان شاء الله - [00:50:00](#)